باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مايو سنة ٢٠١٦م، الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٢ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع ".

المقامة من

السيد وزير المالية

ضـــد

الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية (أمريكانا)

الإجـــراءات

بتاريخ السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٥، أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم أولاً : بقبول الطلب

شكلاً، ثانيًا : الأمر، وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥، من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية، ثالثًا : وفى الموضوع، بعدم الاعتداد بذلك الحكم، وبالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧، فى الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى، من محكمة الجيزة الابتدائية، والمؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤، من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية، والمؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية.

وقدمت الشركة المدعى عليها مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شروط قبولها. واحتياطيًا : بالاستمرار فى تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أن الشركة المدعى عليها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعى وآخرين، طلبًا للحكم بإلغاء الربط الضريبى وفرض ضريبة مبيعات بمبلغ ٤٥١٢٤٩,٧٠ جنيهًا، على الخدمات التى قدمتها فروعها غير السياحية خلال الفترة من يوليو سنة

١٩٩٧ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٩، على سند من عدم خضوع خدمات هذه الفروع لضريبة المبيعات، لكونها مطاعم غير سياحية، ومرخصًا بإنشائها فى النوادى والجامعات من قبل إدارات الحكم المحلى. وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧، قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، وقد تأيد هذا القضاء بموجب الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤، فى الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية مستأنف القاهرة، ومن بعده بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، فى الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية.

ومن جهة أخرى، أقامت الشركة المدعى عليها، بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧، ضد المدعى وآخر، الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، طلبًا للحكم بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن فرض ضريبة المبيعات على الخدمات التى تقدمها فروعها غير السياحية، وما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥، قضت تلك المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إخضاع فروع الشركة غير السياحية للضريبة العامة على المبيعات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم مطالبتها بأى مبالغ خاصة بهذه الضريبة. ويرى المدعى أن كلاً من جهتى القضاء العادى والإدارى قد فصل فى النزاع ذاته، المتعلق بمدى خضوع الخدمات التى تقدمها الفروع غير السياحية للشركة المدعى عليها للضريبة العامة على المبيعات، وتناقضا فى هذا الشأن على نحو يتعذر معه تنفيذهما معًا، ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة طالبًا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى باعتباره صادرًا من الجهة القضائية المختصة ولائيًا بنظر الدعوى.

وحيث إن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تنص على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، بما يأتى:

أولاً: ..... ثانيًا: .....

ثالثًا: "الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على "أن مناط قبول طلب الفصل فى التناقض بين حكمين نهائيين طبقًا للبند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون النزاع بشأن حكمين نهائيين، صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، تعامدا على محل واحد، وكانا حاسمين لموضوع الخصومة ومتناقضين بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، بما مؤداه أن إعمال هذه المحكمة لولايتها فى مجال التناقض المدعى به بين حكمين نهائيين يتعذر تنفيذهما معًا، يقتضيها أن تتحقق أولاً من وحدة موضوعهما، ثم تناقض قضاءيهما بتهادمهما معًا فيما فصلا فيه من جوانب الموضوع. فإذا قام الدليل على وقوع هذا التناقض، كان عليها عندئذ أن تفصل فيما إذا كان تنفيذهما معًا متعذرًا، وهو ما يعني أن بحثها في تعذر تنفيذ هذين الحكمين، يفترض تناقضهما، ولا يقوم هذا التناقض – بداهة – إن كان موضوعهما مختلفًا.

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية، فى الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ –المؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤ فى الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ ق مستأنف القاهرة، وبالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ فى الطعن

رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية– قد قضى برفض الدعوى المقامة من الشركة المدعى عليها، بطلب إلغاء الربط الضريبى، وفرض ضريبة مبيعات بمبلغ ٤٥١٣٤٩,٧٠ جنيهًا، على الخدمات التى قدمتها فروعها غير السياحية خلال المدة من ١٩٩٧/٧/١ إلى ١٩٩٩/١٢/٣١، على سند من خضوع الخدمات التى تقدمها تلك الفروع للضريبة العامة على المبيعات، سواء تلك التى صدر بشأنها ترخيص من وزارة السياحة أو من الإدارات المحلية. وكان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥، فى الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية، قد انتهى إلى القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من خضوع الخدمات التى تقدمها الفروع غير السياحية للضريبة العامة على المبيعات، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم مطالبتها بأى مبالغ خاصة بهذه الضريبة. الأمر الذى يتضح منه بجلاء وحدة موضوع الحكمين محل طلب التناقض الماثل، إذ كلاهما انصبّ على محل واحد، هو مدى خضوع الخدمات التى تقدمها الفروع غير السياحية للشركة المدعى عليها للضريبة العامة على المبيعات، فانتهى حكم محكمة الجيزة الابتدائية – والذى صار باتًّا– إلى خضوعها لتلك الضريبة، بينما انتهى حكم القضاء الإدارى إلى عدم خضوعها. وبذلك يتحد موضوع الحكم الصادر فى الدعويين، ويتعذر تنفيذهما معًا، لتهادمهما فيما فصلا فيه، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الشركة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لاختلاف موضوع الحكمين المشار إليهما قد ورد على غير محل.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المفاضلة التى تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد توزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) والفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - قبل القضاء بعدم دستوريتهما - كانا يعقدان للمحكمة الابتدائية الاختصاص بالفصل فى الطعون الخاصة بتقدير الضريبة المستحقة، والقرارات الصادرة من لجنة التظلمات. وكانت الدعوى التى أقامتها الشركة المدعى عليها أمام القضاء العادى، قد قضى برفضها ابتدائيًا واستئنافيًا، وصار الحكم فيها باتًا برفض الطعن بالنقض المقام منها برقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ ق، بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢. ومن ثم يكون هذا القضاء قد صدر حينذاك من جهة القضاء التى كانت مختصة ولائيًا بنظر الدعوى.

وحيث إنه لا ينال من ذلك صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية، بعدم دستورية النصين التشريعيين المشار إليهما، والذى مؤداه اختصاص محاكم مجلس الدولة، دون غيرها، بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، والحاصل بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، بالعدد ١٥ مكرر (ب)، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، من أن "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص"، مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الحكم الصادر بعدم

دستورية نص غير جنائى -عدا النصوص الضريبية- أن يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقًا على نشره فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائى بات، أو بانقضاء مدة التقادم بموجب حكم صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا. ويستثنى من ذلك، الحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبى، فيكون له أثر مباشر، دون إخلال باستفادة المدعى من ذلك الحكم. متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية، قد انصرف إلى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) والفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وهما نصان يتعلقان بالاختصاص الولائى للمحكمة التى تطرح عليها المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، ولا يُعد ذلك الحكم متعلقًا بنص ضريبى. وتبعًا لذلك يخرج عن نطاق الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، المتعلق بالأثر المباشر للحكم بعدم دستورية النصوص الضريبية، ويسرى فى شأنه الأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم الدستورية، وينسحب أثره بالتالى إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان سابقًا على نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، على ألا يستطيل ذلك إلى الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها، والتى استقر أمرها بناءً على حكم قضائى بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، كما هو الحال فى الدعوى الماثلة، إذ استقرت الحقوق والمراكز القانونية المرتبطة بالنصين التشريعيين المقضى بعدم دستوريتهما، بموجب الحكم الصادر من جهة القضاء العادى، والذى صار باتًا بموجب الحكم الصادر برفض الطعن بالنقض رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية بجلسة

٢٠٠٧/٥/٢٢، وذلك قبل صدور الحكم فى القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية. ومن ثم يكون الحكم الصادر من جهة القضاء العادى هو واجب الاعتداد به، دون حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥، فى الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين- أو كليهما- يعد فرعًا من أصل النزاع حول فض التناقض المدعى بينهما. وإذ تهيأ النزاع المعروض للفصل فى موضوعه -على ما تقدم- فإن الفصل فى طلب وقف التنفيذ قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧، من محكمة الجيزة الابتدائية، فى الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى حكومة، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤ فى الاستئناف رقم٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية مستأنف القاهرة، وبالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ من محكمة النقض، فى الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ من محكمة القضاء الإدارى، فى الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية.

أمين السر **رئيس المحكمة**